

# سياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

التاريخ: 1443 شعبان هـ

الموافق: 17 مارس 2022 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/24)

معنون إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير ذهب شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم عمليات شراء وتصدير الذهب ، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (16/2016) الصادر بتاريخ 14/12/2016 الخاص بإستخدامات حصائل صادر الذهب .
2. منشور إدارة السياسات رقم (1/2017) الصادر بتاريخ 29/يناير /2017الخاص حصائل صادر الذهب للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب .
3. منشور إدارة السياسات رقم (16/2017) الصادر بتاريخ 26نوفمبر 2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب .
4. منشور إدارة السياسات رقم (11/2018) الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2018 الخاص بتعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب .
5. منشور إدارة السياسات رقم (16/2018) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2018 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .
6. منشور إدارة السياسات رقم (5/2020) الصادر بتاريخ 1/يناير/2020الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .

7. منشور إدارة السياسات رقم (9/2020) الصادر بتاريخ 6/فبراير/2020الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير وشركات مخلفات التعدين.

8. منشور إدارة السياسات رقم(4/2022) الصادر بتاريخ 1/يناير/2022الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير .

ثانياً على المصارف تفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب، وفق الضوابط التالية :

#### 1. شركات الإمتياز:

1. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم أنصبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجليلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم الاحتفاظ بالحصيلة بحساباتها داخل أو خارج السودان لاستخدامها وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الموقعة .

2. بيع متبقى النسبة (30%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

ج. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية ل الصادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

#### 1. شركات التعدين الصغير :

1. يُسمح لشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقى من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل أنصبة الحكومة من أرباح الأعمال والعوائد الجليلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية:

.I. مقابلة الاحتياجات المرتبطة بالنشاط .

.II. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعطن.

.III. بيع متبقى النسبة (85%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه .

1. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية ل الصادر الذهب بواسطة شركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعديمه على كافة فروعه العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبدالعزيز الأمين

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء